البحوث

رسالتان في التمر المعجون يكال أم يوزن؟ وحكم بيعه باللحم نسيئةً لأحمد بن عطوة التميمي (٩٤٨هـ/ ١٥٤١م)

سعد بن محمد آل عبداللطيف

دراسة وتحقيق لرسالتين مخطوطتين ألفهما الشيخ أحمد بن عطوة الحنبلي في نازلة فقهية تتعلق بالمعاملات أثارت جدلاً حادًّا وتوترًا في الأوساط العلمية أشارت إليه بعض مصادر التاريخ المحلي في نجد في مطلع القرن العاشر الهجري بين الشيخ ابن عطوة ومن أيّده من جهة، ومعارضيه من جهة أخرى، مثل الشيخين أحمد الشويكي وعبدالله بن رحمة، ودفع ذلك الشيخ ابن عطوة إلى استكتاب علماء نجد والحجاز لتأييده والتذييل على ردوده، وتُبرز الرسالتان بعض المعلومات التاريخية المتعلقة بوسط الجزيرة العربية، وتواصل مؤلفهما مع علماء عصره على اختلاف بلدانهم ومذاهبهم الفقهية، وأنّ ثمة فريقًا ثالثًا حاول تهدئة الخلاف والنزاع بالجمع بين القولين، مثل فتوى الفقيه الشيخ موسى الحجاوي الحنبلي (ت. ٩٦٨هـ).

Two Treatises on Date Paste: Should It Be Sold by Weight or by Volume? And the Rule Governing Its Sale for Meat on Credit, by Ahmad ibn Atwah al-Tamimi (d. AH 948/1541)

Saad ibn Mohamed Al-abdullatif

This article presents a study and a critical edition of two manuscripts of works written by Shaykh Ahmad b. Atwah al-Hanbali on a case in trade relations in Islamic law that stirred up fierce controversy and tension in scholarly circles that was mentioned in some sources of local history in Najd at the beginning of the 10th Hijri century, between Shaykh ibn Atwah and his supporters on one side, and his opponents on the other, such as Shaykh Ahmad al-Shuwaiki and Shaykh Abdullah ibn Rahmah. This controversy prompted Shaykh Ibn Atwah to solicit written opinions from religious scholars in Najd and the Hijaz in support of his stance and to comment on his replies. The treatises present some historical information regarding central Arabia and the communication that existed between religious scholars of the age regardless of their countries or their legal schools. There was also a third group of scholars who sought to calm the dispute by seeking common ground between the different opinions. This group included the fatwa of Shaykh Mussa al-Hajawi al-Hanbali (d. AH 968).

(قدم للنشر في ١٤٤٣/٩/٢هـ، وقبل للنشر في ١٤٤٣/١٢/٢٢هـ)

إدارة التعليم بالرياض

Department of Education in Riyadh

saad4252@hotmail.com

يشتمل البحث على رسالتين في الحكم الشرعي لبيع التمر المعجون نسيئةً ومؤجلاً باللحم، وهل عجنُ التمر ينقله من المكيلات إلى الموزونات أو لا؟ وهي مسألة فقهية اكتسبت أهمية عند عامة الناس لارتباطها بقوتهم الرئيس في منطقة نجد وسائر أجزاء جزيرة العرب. وأثار هذا الخلاف سجالاً وجدلاً فقهيًّا حادًّا وتوترًا في الأوساط العلمية في القرن العاشر الهجري بين الشيخ أحمد بن عطوة ومؤيديه من جهة ومعارضيه كالشيخ أحمد الشويكي وعبدالله بن رحمة من جهة أخرى، ولهذا جاء ذكره في كتب التاريخ المحلي.

وزاد من عمق الخلاف التنافس والحسد الذي يكون بين الأقران، وفسَّر الشيخ أحمد بن عطوة منازعة أحمد الشويكي له والخلاف معه وتأييده قول عبدالله بن رحمة بأن سبب الحسد والخوف من منازعة ابن عطوة إياه رئاسة المذهب الحنبلي، قال أحمد بن عطوة في الرسالة الثانية بعد أن ذكر رحلته إلى دمشق سنة ٩١١هـ: "والذي يظهر أن الذي صد الشويكي عن الإنكار على... ولد رحمة عبيدالله إلا حسدًا كامنًا، وسببه أني لما قدمت الشام المحروسة عام إحدى عشرة وتسعمائة بعد موت شيخنا شهاب الدين العسكري - رحمه الله - وجدته يدرس جماعة من الحنابلة، وقد انتصب للتدريس وغر نفسه به، فالتفت إليّ الطلبة الذين يقرؤون عليه أو بعضهم، وجماعة قدموا علينا من بعلبك وسألوني تدريسهم، وألحوا في ذلك، وشفع لبعضهم شهاب الدين البغدادي فأبيت عن ذلك أشد الإباء، لعلمي من نفسي القصور والتقصير". إلى آخر كلامه، وتبين من هذا منزلة أحمد بن عطوة وأنه قد بادل أحمد الشويكي الحسد كما في عبارته السابقة، إضافة إلى استماتته بنصرة قوله الفقهي

وتأليفه في هذه المسألة ثلاث رسائل منها هاتان الرسالتان و"التحفة البديعة".

وسعى المؤلف أحمد بن عطوة إلى استكتاب علماء نجد والحجاز في رسائله السابقة تأييدًا وتذييلاً كما سيأتي، إضافةً إلى شدة العبارة وقسوة اللفظ التي لا تليق بأهل العلم والفضل بينه وبين عبدالله بن رحمة، وخصوصًا في مسألة فرعية اجتهادية يسع الخلاف فيها ويسوغ.

وظهر من هاتين الرسالتين وغيرهما منزلة أحمد بن عطوة في العلم واتصاله بعلماء عصره على اختلاف بلدانهم ومذاهبهم الفقهية، وأن هناك فريقًا ثالثًا يحاول تهدئة الخلاف والنزاع بالجمع بين القولين كما هي فتيا الفقيه الحنبلي موسى الحجاوي، رحم الله الجميع.

موضوع الرسالتين:

الرسالتان موضوعهما واحد وهو: حكم بيع التمر المعجون نسيئة باللحم، وهل هو من الموزونات أو المكيلات؟ والمؤلف هو: أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي، المتوفى سنة ٩٤٨هـ، وفي الرسالة الأولى رد على أحمد الشويكي، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، والرسالة الثانية أيضًا ردّ بها عليه وعلى عبدالله بن رحمة بن عطوة التميمي.

إذ التمر من المكيلات، ولكن إذا عجن فهل يبقى مكيلاً أم يكون موزونًا؟ فإذا قلنا: يبقى على معياره (الكيل) فيجوز بيعه باللحم نسيئةً أي مؤجلاً؛ لاختلاف علة الربا بين التمر المعجون (المكيل) واللحم الموزون. وهذا هو رأي أحمد الشويكي وعبدالله بن رحمة. ورأي أحمد بن عطوة أنّ التمر المعجون ينتقل بعجنه

من الكيل إلى الوزن، ولهذا فلا يجوز بيعه باللحم نسيئةً لاتفاقهما في علة الربا وهي الوزن.

الرسالة الأولى: جاءت مختصرة من الناسخ أو من النسخة التي نقل عنها، فهو يقول في مواضع "إلى أن قال"، ويقصد به المؤلف، وحجمها وعدم استيفاء الرد على حجج الخصم واضح، بخلاف الرسالة الثانية.

وسبب تأليف الرسالة الأولى: فتوى أحمد الشويكي لأهل مكة المكرمة، ولعل تاريخها سنة ٩٢٢هـ. قال في أولها: "فقد وقفت على رسالة لأحمد الشويكي أرسلها إلى أصحابه بمكة المشرفة، ومضمونها: جواز بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئةً؛ لأن التمر لم يخرج بعجنه من أصله". وذكر أن كتابه: (التحفة البديعة) موضوعه أيضًا: حكم بيع التمر المعجون باللحم نسيئةً. قال في الرسالة الأولى: "والكتاب المذكور - يعني التحفة البديعة - كان إنشاؤه بمكة المشرفة سنة اثنتين وعشرين وتسعمئة، وقد كتب عليه علماء مكة". فلعل الرسالة الأولى ألفها بعد التحفة في السنة نفسها.

الرسالة الثانية: جاء عنوانها في أولها: "كتاب نصيحة النصاح في التحذير عن بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئةً وعمّن نصب نفسه بجواز ذلك"، وتاريخ تأليفها سنة ٩٢٢هـ، ويدل على ذلك ما سجّله - مؤيدًا للمؤلف - يوسف بن طولون (ت. ٩٣٧هـ)، وكان مجاورًا بمكة آنذاك، وقد أرّخ ما سجّله بسنة ٩٢٢هـ، وفيها الرد على عبدالله بن رحمة، إضافةً إلى الشويكي، وآخرها تأييد العلماء والقضاة للمؤلف فيما ذهب إليه، ولا سيما ما يتعلق بعبدالله بن رحمة، وهم: عبدالرحمن بن مصبح الباهلي، وأحمد بن فيروز

البسام، وسلطان بن ريس بن مغامس، ويوسف بن طولون.

وهي الحادثة التي ذكرها ابن بشر في تاريخه[١]: "ووقع بينه [ابن عطوة] وبين الشويكي مناظرة ومشاجرة، وصنّف ابن عطوة مصنفًا ردًّا عليه في فُتياه بأن التمر المعجون إذا عُجن لا يخرجه عن علة الكيل، وكذلك وقع بينه وبين عبدالله بن رحمة شيء من ذلك، فردّ عليه ابن عطوة وكلاهما من آل حمد بن عطوة، وسجّل على ردّه في ذلك القاضي بن القاضي علي بن زيد قاضي أجود بن زامل صاحب الأحساء، والقاضي عبدالقادر بن بريد المشرفي، والقاضي منصور بن مصبح الباهلي، وعبدالرحمن بن مصبح الباهلي، والقاضي أحمد بن فيروز بن بسام، وسلطان بن ريس بن مغامس"[٢].

وأشار أحمد المنقور إلى هذا الخلاف، فقال عن ابن عطوة والشويكي: "وهما قرناء، وبينهما مخالفة في مسائل ذكرت في مواضعها"[٣].

(١) ابن بشر، عثمان بن عبدالله، **عنوان المجد في تاريخ نجد**، حققه: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، ط٤، الرياض ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ٣٠٣/٢.

(٢) وانظر: ابن عيسى، إبراهيم بن صالح، **تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد**، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٤١؛ **مجموع ابن عيسى**، مخطوط محفوظ في دارة الملك عبدالعزيز، برقم (١٥٦/البسام)، ق٢٧٣؛ ابن بسام، عبدالله بن محمد، **تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق**، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبدالعزيز البسام، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، ص١٠١؛ ابن بسام، عبدالله بن عبدالرحمن، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ٥٤٩/١.

(٣) المنقور، أحمد بن محمد التميمي، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٥، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الرياض، ٣٩٢/٢.

ومنها ما نقل عن موسى الحجاوي قوله الذي حاول فيه الجمع بين قول ابن عطوة والشويكي: "الحمد للّه، ما قولكم في التمر إذا جبل وحمل عليه بالأرجل حتى دخل بعضه في بعض، هل يصح بيعه باللحم نسيئة؟ فإن قلتم: لا يصح، فما يترتب على متعاطيه بعد علمه بتحريم ذلك؟ الجواب: إذا باع مكيلاً بموزون نسيئةً جاز، وأما العجوة فإن كان قبل أن جبلت، وقبل اختلاط بعضها ببعض، والحمل عليها بالأرجل، فهو جائز فيهما إذ ذاك، والتمر مكيل واللحم موزون، فجاز بيعه بها نسيئةً، وأما بعد جبلها لم تبق تكال، ولا تسمى مكيلاً، ولو كان أصلها مكيلاً، وإنما توزن ولم يجز بيع أحدهما بالآخر نسيئةً، لأنه بيع موزون بموزون نسيئةً، وإذا ظهر الحق وجب اتباعه، ولعل فتيا شيخنا الشويكي وأحمد بن يحيى في ذلك محمولان على ذلك، فتحمل فتيا الشويكي في العجوة قبل جبلها، وفتيا ابن يحيى بعد جبلها، فتكون كل منهما صحيحة، فهذا ما ظهر، واللّه أعلم، كتبه موسى الحجاوي"[٤].

والكلام على التمر المعجون الذي جبل واختلط، فقول الحجاوي في الحقيقة موافق لقول ابن عطوة.

وصف النسخة (الرسالتان):

النسخة المتضمنة للرسالتين ضمن مجموع، قبل الرسالة الأولى مقدار نصف ورقة من مخطوط آخر، ولعله أيضًا للمؤلف ابن عطوة، وهو بخط الناسخ نفسه.

---

(٤) المصدر نفسه، ٢٥٢/١.

أما آخره - وبخط الناسخ أيضًا - فتسعة أسطر فقط، وهي مقدمة لكتاب، وهو مختصر لمجموع المنقور، لا يعرف صاحبه، ولعل الناسخ لم يكمل نسخه، على حسب ما ذكر عثمان بن بشر[٥]، وأما ابن حميد فقد قال: "كتب كتبًا كثيرة، منها منظومة

(٥) ابن بشر، **عنوان المجد**، ٨٨/١.

ابن عبدالقوي في الفقه، مؤرخ سنة ١١٧٧هـ، وخطه حسن"[٦].

والناسخ هو: عبدالله بن أحمد بن سحيم، المتوفى سنة ١١٧٥هـ، وهو المشهور بالنسخ، وله إجازة ضمن مجموعنا هذا، ولم يذكر تاريخ النسخ ومكانه. وخطه حسن ووقع له أخطاء، ولعل سببها النسخة التي نقل عنها، وقد صحّح بعض أخطائها في الهامش.

ووقع للرسالة الأولى اختصارٌ من الناسخ نفسه أو ممّن نقل عنه، بدليل قوله: "إلى أن قال" في أكثر من موضع، ولا يظهر في الرسالة الاستيفاء التام في الرد على حجج الخصم. ووقع في الرسالة الثانية سقط بمقدار ورقة واحدة، وقد نبّهت عليه في موضعه.

لون الحبر: أسود، وبعض الكلمات بالأحمر مع خطوط التنبيه.

عدد الورق: خمس ورقات من النوع الأوروبي.

عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا ومقاس الورق (٢٢×١٦ سم).

وقد أصاب النسخة بلل وتآكل في أطراف بعض أوراقها، وهي مودعة بدارة الملك عبدالعزيز برقم (١٣/ المغيصيب)[٧].

ترجمة المؤلف:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد بن رحمة الناصري التميمي، ولد بمدينة العُيينة في النصف الأخير من القرن التاسع الهجري، ونشأ فيها وقرأ على علمائها، ثم ارتحل إلى دمشق وسكن في مدرسة أبي عمر الحنبلية، وطلب

---

(٦) ابن حميد، محمد بن عبدالله، **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تحقيق: د. بكر أبو زيد، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ١١٤٨/٣.

(٧) نسبة إلى فهد بن عبدالله المغيصيب الذي آلت إليه من أبيه عبدالله بن فهد بن صالح المغيصيب، الذي كان مطوعًا لبلدة القرينة بالشعيب، ونسخ بيده بعض الرسائل، منها ما نسخه بتاريخ ١٣٤١هـ.

العلم على فقهاء الحنابلة هناك، وهي مدرسة مشهورة منسوبة إلى الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة، وهو أخو الإمام موفق الدين ابن قدامة، وتقع في حي الصالحية بدمشق.

ومن مشايخه:

١- جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت. ٩٠٩هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة.

٢- الشيخ علي بن سليمان المرداوي (ت. ٨٨٥هـ)، صاحب كتاب الإنصاف. قال البسام: "وقد نقلت من خط الشيخ عثمان بن قائد النجدي قوله: الشيخ أحمد بن عطوة أخذ عن مصحح المذهب صاحب الإنصاف والتنقيح الشيخ علاء الدين بن سليمان المرداوي"[٨].

٣- الشيخ أحمد بن عبدالله العسكري (ت. ٩١٠هـ)، صاحب كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ولم يكمله، وقد لازمه المؤلف العسكري كثيرًا وأخذ عنه. قال المنقور: "وكذا فعل الشيخ شهاب الدين بن عطوة مع ذكائه وحفظه حال قراءته على شيخه أحمد بن عبدالله العسكري، قال: ولم يأذن لي في الكتابة في الدرس، فكنت أعقله بعده، فاحتجت أن أكتب بعض كلامه بالمعنى"[٩].

عاد بعدها المؤلف إلى نجد، وسكن بلدة الجبيلة المجاورة لمدينة العيينة، وصار مرجعًا في الفقه في بلاد نجد، قال ابن حميد: "وتفقه ومهر في الفقه، فأجازه مشايخه وأثنوا عليه، فرجع إلى بلده موفور النصيب من العلم والدين والورع، فصار المرجوع إليه في قُطر نجد والمشار إليه في مذهب الإمام

(٨) ابن حميد، **السحب الوابلة**، ١١٤٨/٣.

(٩) المنقور، **الفواكه العديدة**، ٤/١.

أحمد، وانتفع به خلقٌ كثير من أهل نجد تفقهوا عليه"[١٠].

ولم تنقطع رحلات المؤلف إلى مدينة دمشق، بل استمرّت حتى بعد وفاة شيخه أحمد العسكري، فقد ذكر في الرسالة الثانية الآتية أنه ارتحل إلى دمشق سنة ٩١١هـ، وطلب منه بعض طلاب العلم الجلوس لهم لتدريسهم، وهذا يبيّن لنا أنّ ابن عطوة بلغ منزلة عالية في العلم وشهرة ذائعة عند الحنابلة. قال رحمه اللّٰه: "لما قدمت الشام المحروسة عام إحدى عشر وتسعمائة بعد موت شيخنا شهاب الدين العسكري، رحمه اللّٰه، وجدته - يعني الشيخ أحمد الشويكي - يدرّس جماعة من الحنابلة، وقد انتصب للتدريس وغرّ نفسه به، فالتفتت إليّ الطلبة الذين يقرؤون عليه أو بعضهم، وجماعة قدموا علينا من بعلبك، وسألوني تدريسهم وألحوا في ذلك، وشفع لبعضهم شهاب الدين البغدادي، فأبيتُ عن ذلك أشدّ الإباء".

ولم تقف محبة المؤلف لدمشق الحنابلة عند الرحلة إليها حتى بعد موت مشايخه، كما سبق ذكر رحلته سنة ٩١١هـ، ولكن امتدّت به المحبة والوفاء لمدرسته مدرسة أبي عمر في صالحية دمشق، فأوقف عليها كتبه، رحمه اللّٰه.

ومن رحلاته رحلته إلى القاهرة سنة ٩٢٠هـ والتقاؤه بعلماء الجامع الأزهر، فجاء في آخر فتواه في معنى الرشوة: "قاله مخبرًا به بعد إملائه على علماء أجلاء بالجامع الأزهر بمصر المحروسة أحمد بن يحيى بن عطوة، وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، تحريرًا رابع ربيع الأول سنة عشرين وثمانمائة". وهذا خطأ من الناسخ، والصواب عشرين وتسعمئة[١١].

(١٠) ابن حميد، **السحب الوابلة**، ١/٢٧٤-٢٧٥.

(١١) والنسخة مودعة بمكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية، ونشرها الدكتور =

ومن رحلاته أيضًا رحلة إلى مكة المكرمة سنة ٩٢٢هـ، واتصاله بعلمائها، وفيها ألف كتابه التحفة البديعة، كما جاء ذلك في الرسالة الأولى.

من تلاميذه:

١- محمد بن عتيق بن بسام الوهبي التميمي، قرأ عليه في العقيدة والفقه، وكان من خواص تلاميذه، ومات في حياة المؤلف، وسمّاه المؤلف العبد الصالح، كما في الرسالة الثانية.
ومحمد بن عتيق وأخوه بكر بن عتيق هما سبب تأليف رسالته "طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف"(١٢).

٢- موسى الحجاوي، صاحب الكتاب الشهير "زاد المستقنع"، الذي حاول الجمع بين قولي الشويكي وابن عطوة في مسألة التمر المعجون هل يكال أو يوزن؟(١٣).

٣- عبدالقادر بن بريد المشرف التميمي، وهو ممن أيد المؤلف في المسألة، كما في الرسالة الثانية.

٤- محمد بن عبدالقادر بن بريد المشرف التميمي(١٤).

٥- موسى بن عامر بن سلطان، قاضي الدرعية.

٦- عثمان بن علي بن زيد، قاضي السلطان أجود بن زامل العقيلي.

٧- عبدالرحمن بن مصبح الباهلي، وهو ممن كتب مؤيدًا المؤلف، كما في الرسالة الثانية.

= ناصر السلامة في: **المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي**، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢/٩٠١-٩٠٤.

(١٢) منها نسخة محفوظة بدارة الملك عبدالعزيز (٩١-٢٠/ العنقري). وانظر: ابن عيسى، **المجموع**، ق١٣٧.

(١٣) المنقور، **الفواكه العديدة**، ١/٢٥٢.

(١٤) المنقور، المصدر نفسه، ١/٤٥١، ٢/٣٩٢.

٨- أحمد بن محمد بن مشرف التميمي الأشيقري[١٥].
٩- منصور بن مصبح الباهلي.
١٠- أحمد بن فيروز بن بسام المشرف التميمي، وهو أيضًا ممن كتب مؤيدًا المؤلف في الرسالة الثانية.
١١- سلطان بن ريس بن مغامس المشرف التميمي، وهو أيضًا كتب مؤيدًا المؤلف في الرسالة الثانية.

مؤلفاته:

١- التحفة البديعة، ألفه بمكة المكرمة سنة ٩٢٢هـ في الفقه الحنبلي، ونقل منها المنقور كما في مجموعه.
٢- الروضة الأنيقة في الفقه أيضًا، ونقل المنقور منه كثيرًا في مجموعه.
٣- درر الفوائد وعقيان القلائد، في الفقه أيضًا.
٤- بغية الوافد وغناة القاصد، ومنه ورقة في (مجموعة البسام) برقم (٨٢٣/ البسام) بدارة الملك عبدالعزيز، وهو منسك في الحج قال في أوله: "وسميته بغية الوافد وغناة القاصد، ورتبته على مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة".
٥- المصباح المضيء في بطلان حكم من جعل مستند حكمه ظنه عدم الفرق بين الشرط المنسي واللفظي[١٦].
٦- طرف الطرف في مسألة الصوت والحرف، وهو في العقيدة في إثبات أن الله عز وجل يتكلم بصوت وحرف خلافًا للأشاعرة[١٧].
٧- رسالة في حكم بيع التمر المعجون باللحم نسيئة، والرد على أحمد الشويكي.

---

(١٥) ابن عيسى، **المجموع**، ق٢٧٣؛ **تاريخ بعض الحوادث**، ص٤١.
(١٦) **فهرس مخطوطات وزارة الأوقاف الكويتية**، الفقه وأصوله، ٢-١/٣٦٨-٣٦٩.
(١٧) نشرها: د. الوليد الفريان في: **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد ٩٠، سنة ١٤٣١هـ.

٨- رسالة ثانية في حكم بيع التمر المعجون باللحم نسيئة: "نصيحة النصاح في التحذير عن بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئة".

٩- صفوة المنهل في بيان جهالة الأجهل، وهو رد على عبدالله بن رحمة في وثيقة كتبها سنة ٩١٦هـ، ومنها نسخة في مجموعة آل الشيخ بدارة الملك عبدالعزيز، برقم (٢٠-٧/ آل الشيخ) في تسع ورقات ناقصة الأخير، وتوجد الورقة الأولى من الرسالة في مجموعة البسام برقم (٢٢٣/ البسام) المحفوظة بالدارة.

١٠- شمعة النصوص في هتك أستار اللصوص، ذكره المؤلف في تضاعيف كتابه (صفوة المنهل) الآنف الذكر.

١١- فتوى في الرشوة، انتهى من تأليفها وهو في جامع الأزهر بالقاهرة، وهي بخط عبدالله بن خلف الدحيان، سنة ١٣٢٤هـ[١٨].

١٢- فتاوى وأجوبة وفوائد، نقل شيئًا منها المنقور في مجموعه، ومن الفوائد التي مرت علي في أثناء الفهرسة بالدارة ما يأتي:

أ - فائدة من دشت مكتبة العنقري: "نقل من خط أحمد بن يحيى بن عطوة، قال: سألت شيخنا - يعني شهاب الدين أحمد بن عبدالله العسكري -: إذا عاوض الراعي ببعض خوفًا من ذهاب الجميع ضرورة، فأجاب رحمه الله تعالى: إنه جائز لا أنه يجب عليه الحفظ حسب الطاقة والإمكان وإنقاذه وحمايته وبكل وجه، فإذا لم يكن حمايته إلا به وجبت وجاز؛ دفعًا لأعلى الضررين بأدناهما، ولما فيه من المصلحة".

(١٨) **فهرس مخطوطات وزارة الأوقاف الكويتية**، الفقه وأصوله، ٤٤٣/١/٢، ٤٤٦.

ب - مخطوط: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد لمؤلفه حسن الشرنبلالي (ت. ١٠٦٩هـ) نسخة مودعة بالدارة برقم (٢٥٣/ البسام) في هامش الورقة أ: "وقال الشيخ شهاب الدين ابن عطوة فيما وجدته خطه بيده، والذي أعرفه - عرفك الله كل خير - أني من سنين ما أفتيت، وقد عزمتُ على ترك الإفتاء، وقد ذكرت خمسة عشر دليلاً في ترك الإفتاء بعضها يجيزه، وبعضها يوجبه عليّ، وعلى كل حال فيحرم على كل أحد أن يفتي أو يفعل ما لا يعلم جوازه بنقل صحيح، انتهى".

ج - فائدة في مجموع ابن عيسى، الورقة (٦٤٦)، وأولها: "الحمد لله، يعلم الواقف عليه والناظر إليه أن المدة الطويلة يرجع فيها إلى العرف، وقد رأيت كتب منصور بن يحيى القاضي - رحمه الله - أشهد عليه أنه قال: أمرنا الشيخ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة، وأمر القضاة على زمانه بالرجوع إلى هجرة المالكية...". ثم قال: "وقد أحال على هذه المدة شهاب الدين شيخ زمانه وأمر القضاة بذلك". وقال رحمه الله: قال شيخنا العسكري: "يرجع في المدة إلى العرف..."، وهي بخط عبدالوهاب بن موسى بن عبدالقادر الحنبلي، ثم نقلها محمد بن ربيعة، ومن خطه نقل إبراهيم بن صالح بن عيسى. وهي في مسألة العقار متى يحكم بأن هذا العقار لأحدهم عند المنازعة فيه؟

وفاته:

قال المنقور: "توفي الشيخ شهاب الدين أحمد بن يحيى ليلة الثلاثاء ثانية شهر رمضان، سنة ثمان وأربعين وتسعمائة من الهجرة، دفن في الجبيلة"[١٩].

(١٩) المنقور، **الفواكه العديدة**، ١/ ١٥٠.

وقد ابتدأ أكثر مؤرخي نجد وفاته في أوائل مختصراتهم التاريخية، مثل محمد بن ربيعة وابن يوسف. قال البسام معلقًا: "الشيخ أحمد بن عطوة ليس أول عالم نجدي، ولكنه أول عالم كتب عنه المؤرخون، ابتدأ كثير منهم تاريخه بوفاته"(٢٠).

ترجمة أحمد الشويكي:

هو أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، نسبةً إلى شويكة: قرية بنواحي القدس بفلسطين، وُلد فيها سنة ٨٧٦هـ، وهو من أسرة علمية حنبلية. ارتحل إلى دمشق وطلب العلم على عددٍ من علماء الحنابلة، منهم:

محمد بن أبي بكر بن زريق الصالحي (ت. ٩٠٠هـ).

يوسف بن الحسن بن عبدالهادي (ت. ٩٠٩هـ).

أحمد بن عبدالله العسكري (ت. ٩١٠هـ).

وتولى منصب تدريس الحنابلة وإفتائهم بدمشق خلفًا لشيخه أحمد العسكري، وقد ذكره المؤلف ابن عطوة في الرسالة الثانية في أثناء رحلته إلى دمشق سنة ٩١١هـ. ومن مؤلفاته: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، وهو مطبوع. توفي سنة ٩٣٩هـ(٢١).

(٢٠) البسام، **علماء نجد**، ١/٥٥١. وانظر: ابن بشر، **عنوان المجد**، ٢/٣٠٣؛ ابن بسام، **تحفة المشتاق**، ص١٠١؛ ابن عيسى، **تاريخ بعض الحوادث**، ص٤١؛ ابن عيسى، **المجموع**، ق٢٧٣.

(٢١) انظر: الغزي، محمد كمال الدين بن محمد العامري، **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص١٠٥؛ الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/١٠٠؛ ابن العماد، عبدالحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١٠/٣٢٥.

ترجمة عبدالله بن رحمة:

هو عبدالله بن رحمة بن عطوة، من آل حمد الناصري التميمي، وهو ابن عم المؤلف أحمد بن عطوة، وُلد في موطن عشيرته الفرعة، وقرأ على علمائها حتى أدرك وتفقه. وتولى القضاء في العيينة وغيرها، وكانت بينه وبين أحمد الشويكي صداقة وألفة، ووقع بينه وبين ابن عمه أحمد بن عطوة خلاف في هذه المسألة، وخلاف آخر قبلها في حكم قضائي من عبدالله بن رحمة صدر سنة ٩١٦هـ. وألف أحمد بن عطوة رسالة في الرد عليه، وعنوانها "صفوة المنهل في بيان جهالة الأجهل".

قال محقق السحب الوابلة: "وقد استظهرت في "الجوهر المنضد" ص٤٠ أن يكون المذكور باسم "رحمة النجدي" هو عبدالله بن رحمة هذا، قال ابن عبدالهادي: ووُصف لي بعلم ببلاد نجد، وأنه قاضٍ هناك، ولا أزال على هذا الاستظهار، إذ لم يثبت خلافه، والله أعلم"[٢٢].

ولكن الباحث منصور الرشيد يرى أن المقصود به في كلام ابن عبدالهادي الأب رحمة بن عطوة، وأنّ كلاهما تولى قضاء العيينة[٢٣]، قال عبدالله البسام: "ولم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكنه من علماء القرن العاشر، رحمه الله تعالى"[٢٤].

الرسالة الأولى: في التمر المعجون لأحمد بن عطوة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي حمى شرعه المنزل بأئمة حفاظ، يعرفون ما صح وما لم يصح من جميع

---

(٢٢) ابن حميد، **السحب الوابلة**، ٦٢١/٢.

(٢٣) المؤلفات الفقهية في نجد قبل نهاية القرن الثاني عشر الهجري، **مجلة مكتبة الملك فهد**، العدد ٢، سنة ١٤٢٣هـ، ص٢١٨.

(٢٤) البسام، **علماء نجد**، ١١٧/٤.

الألفاظ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، بغزارة العلم وقوة الاستيقاظ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صلاةً للسان بها إلظاظ[٢٥]، وبعد:

فقد وقفت على رسالة لأحمد الشويكي[٢٦]، أرسلها إلى أصحابه بمكة المشرفة، ومضمونها: جواز بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئةً؛ لأن التمر لم يخرج بعجنه عن أصله، ولم يتأت كيله مراعاةً لأصله الشرعي. واستدل على ذلك بحديث جابر عن النبي ﷺ الذي رواه البخاري بطوله، وآخر الحديث: "وفضل ثلاثة عشر وسقًا، سبعة عجوة، وستة لون"[٢٧].

قال: فبين نوع التمر من المعجون مكيل، وإذا ثبت أنه مكيل بالنص، فلا يخرج عن الكيل بعجنه، كما لا يخرج الحبوب عن الكيل بطحنها. وإذا ثبت أنه مكيل شرعًا فلا يمنع بيعه باللحم نسأً؛ لاختلاف علة الربا.

قال: ويرشح ما قلنا قول الفقهاء: مد عجوة، ولم يقولوا: رطل عجوة، مراعاة لأصله الشرعي. واستدل أيضًا بظاهر كلام الأصحاب أنّ أنواع التمر كلها مكيلة، قال: ولم أطلع على صريحٍ في المسألة.

قال: ثم وجدت في المغني[٢٨]: والتمر، وكذا قال في الشرح

(٢٥) الإلظاظ: لزوم الشيء والمثابرة عليه، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ل ظ ظ).

(٢٦) في الأصل: الشوكاني، هنا وفي المواضع الآتية.

(٢٧) **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، رقم ٢٧٠٩. وكتب الناسخ "ستًا" بدل "وسقًا"، ولكنه كتب في الهامش: ولعله وسقًا، وهو الصواب.

(٢٨) **المغني**، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٧٦/٦.

الكبير على المقنع[٢٩]، وكذلك الإنصاف[٣٠]، وكذلك الزركشي على الخرقي[٣١]، ولم يذكروا في ذلك خلافًا، فينبغي التفطن لهذه المسألة، فإنها مهمة.

هذا جميع كلامه، ومنتهى إقدامه الذي ذكر في هذه الرسالة، فنظرت فيها متعجبًا ممن هذا مبلغ علمه، ومنتهى فكره وفهمه، ولولا أنّ هذا الكلام مما قد يغترّ به بعض الجهال لم يكن في الاعتراض فائدة؛ لبيان سقوطه، ووضوح بطلانه، فيا ليت ما كان منه ما كان! إذ ليس فيما ذكر مستند صالح عن الإمام أحمد، أو عن أحدٍ من أصحابه إلا أوهام كاسدة، وظنون باردة، وقياسات فاسدة، وخيالات عن الحق شاردة، لا يحل لمن يخشى اللّه ويتقيه أن يكون ذلك مستنده في إثبات حقٍّ شرعيٍّ ويكتفي به.

فيا ليت لم يكن أجاب بما أجاب! وبقيت حاله عندنا مستورة، ويا ليت قدم الاستخارة، وأجنح إلى ما أرشد إليه العلماء من المشورة[٣٢]. فقد أبان جوابه عن جهله، وكشف عنه الغطاء، وأنزله من مراقب اعتقادنا فضله إلى حضيض الوطاء.

فيا عجبًا من تهجّم هذا المتفقه على الشريعة، وجعل قياساته وظنونه لثبوت الأحكام الشرعية مناطًا وذريعة، لا سيما فيما جنح إليه مناقضة لما صرح به شيخه وشيخنا وشيخ الحنابلة

(٢٩) **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبداللّه التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ، ٩٤/١٢-٩٥.

(٣٠) **الإنصاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، بيروت، ٢٩/٥.

(٣١) **شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبداللّه، دار العبيكان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤٣٩/٣.

(٣٢) في الأصل: المشهورة، وهو خطأ.

في وقته شهاب الدين العسكري[٣٣]، فإني فاوضته في ذلك فجزم لي بأن: عجن التمر ينقُله عن أصله إلى الوزن.

ولما أفتى به الشهاب ابن النجار[٣٤] شيخ حنابلة مصر في زمانه، وذلك في حرم مكة الشريف بعد أن سأله عن ذلك جماعة[٣٥]، ولما صرح به الوزير في إفصاحه[٣٦].

وحيث كان الأمر كذلك، فيجب على كل من يعز عليه دينه ويخشى الله ويتقه، ويحامي على المذهب خصوصًا، وعلى الشريعة عمومًا أن يُعرض عنه ولا يلتفت إلى ما ذكر هذا المفتي من الترّهات والتمويه.

وقد سنح بالبال أن أنبه على ما حصل له في رسالته من الخطأ؛ لحصول الاغترار بها لبعض المتفقهة الجهال، ولوقوع العامة بسببها في دركات الخبال، بذكر شرذمة مما أودعته كتاب (التحفة البديعة).

وكان سبب إنشائه الكتاب المذكور فتيا صدرت منه في المسألة المذكورة، وأن مستنده في ذلك مطلق كلام الأصحاب، وظاهر كلامهم.

---

(٣٣) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد العسكري الدمشقي، شيخ المؤلف وشيخ الشويكي، تولى تدريس الحنابلة في دمشق، وقد لازمه المؤلف كثيرًا ونقل فتاويه في كتبه، ومن مؤلفات العسكري "التوضيح" ولم يكمله، توفي بدمشق سنة ٩١٠هـ. انظر: الغزي، **النعت الأكمل**، ص٧٨؛ الغزي، **الكواكب السائرة**، ١٤٩/١.

(٣٤) شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار، وهو والد صاحب كتاب "منتهى الإرادات"، ومن مؤلفاته: شرح الوجيز، وغيره، توفي سنة ٩٤٩هـ. انظر: ابن حميد، **السحب الوابلة**، ١٥٦/١.

(٣٥) صرح باسم أحدهم، وهو محمد بن عتيق، كما في الرسالة الثانية.

(٣٦) يعني الوزير يحيى بن هبيرة، وكتابه "الإفصاح عن معاني الصحاح". ولكن سيأتي أن صوابه "الإجماع"؛ لأن كلامه المشار إليه في هذا الكتاب لا في كتابه الآخر الإفصاح.

والكتاب المذكور كان إنشاؤه بمكة المشرفة سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة، وقد كتب عليه علماء مكة وغيرهم، وشهدوا له بالصحة، ونوهوا بفضله وأطنبوا في مدحه، منهم الشيخ أبو كثير الحضرمي[٣٧]، والشيخ ناصر[٣٨]، وقاضي القضاة المالكية الشيخ أبو السعادات[٣٩]، وأحمد بن إبراهيم الشبكي[٤٠]، والشيخ يوسف بن طولون[٤١]، وغيرهم.

وجملة ما اعتمد عليه في رسالته الحديث، وتمثيل الفقهاء، وما صرح به الأصحاب بزعمه. فنقول وباللّٰه التوفيق، فهو المانح للصواب وحسن التوفيق[٤٢]:

أما الحديث فليس فيه دليل على ما جنح إليه، وليس الاستدلال به على ذلك سلفًا من الحنابلة خصوصًا، ومن سائر العلماء عمومًا؛ فإن الحديث لا يدل على المعجون لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، ولا بالمقام ولا بالسياق ولا بالساق، بل ليس فيه إشعار بالتمر المعجون البتة، بل لو قيل: إن التمر المعجون لم يشمله لفظ التمر، لكان له وجه وجيه.

(٣٧) هو عبداللّٰه بن أحمد بن أبي كثير الحضرمي، تولى التدريس بالمسجد الحرام، توفي سنة ٩٢٥هـ. انظر: الغزي، **الكواكب السائرة** ٢١٧/١؛ ابن العماد، **شذرات الذهب**، ١٣٦/٨.

(٣٨) لم أعرفه.

(٣٩) هو أبو السعادات بن ظهيرة، قاضي قضاة المالكية بمكة، صارت له حادثة مع أحد أشراف مكة سنة ٩٢٥هـ. انظر: الغزي، **الكواكب السائرة**، ١٢٢/١.

(٤٠) لم أعثر له على ترجمة.

(٤١) هو يوسف بن محمد بن طولون الحنفي، مفتي دار العدل بدمشق، جاور بمكة، توفي سنة ٩٣٧هـ، وهو ممن كتب على رد المؤلف كما في الرسالة الثانية. انظر: الحصكفي، **متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران**، تحقيق: صلاح الدين خليل الموصلي، دار صادر، ١٩٩٩م، بيروت، ٨٤٣/٢؛ الغزي، **الكواكب السائرة**، ٢٥٧/٢؛ ابن العماد، **شذرات الذهب**، ٢٢٧/٨.

(٤٢) في الأصل: التلفيق.

وقد فاوضت ابن عبدالغفار المالكي[٤٣]، وهو من فضلاء المالكية، فصرّح بذلك وصوّبه، وكذلك [فاوضت][٤٤] فضلاء الحنفية فصوبه واستحسنه. ومما يرشح ذلك أن الأحكام الشرعية تتعلق بالممكن دون المستحيل، إذ المعجون لا يمكن كيله.

ثم قال[٤٥]: فإن كان الأصحاب فرقوا بين عجن التمر وعجن الحنطة المانع بنقلها عن أصلها دون التمر، قلنا: نبحث عن ذلك، فإن وجدنا لأحدهما مزيدًا على الآخر ذكرته، وإن لم نجده كان للتمر أسوة بباقي ما ذكر الأصحاب من الصور التي خرجت عن أصلها بالعمل، ولا نعرف علة تمتاز بها دونه. فالتفريق بين التمر وغيره بغير علة أوجبت ذلك ولا سببٌ اقتضى تمييز أحدها عن الآخر تحكّم محض بلا دليل سائغ شرعًا[٤٦].

والمقلد فرضُه تلقي الأحكام الشرعية عن إمامه أو مشايخ مذهبه، ليس له تلقيها من الأدلة، إذ ذاك مفوض إلى كل مجتهد مطلق، ولو سلمنا للقائل ذلك وأرخينا له العنان معه فلا بد من معرفة حقيقة مسند فتياه.

ثم قال: فإني أخشى أنه ممن أفتى وقال على الله ورسوله بلا علم، عصمنا الله من ذلك، فإن كان استناده إليه من حيث العموم فقد تهجّم على أمر عظيم وخطب جسيم، ولعل الحالة

(٤٣) هو أحمد بن موسى بن عبدالغفار المالكي، من مواليد مصر استوطن المدينة المنورة. انظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الفكر، بيروت، ص٢٧١. وقال: "ولم أقف على وفاته".

(٤٤) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٤٥) المراد بـ: "قال" في هذا الموضع والذي يليه: المؤلف نفسه، إذ إنّ الرسالة ملخصة عن كلام المؤلف كما جاء في آخرها: "انتهى ملخصًا".

(٤٦) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧٦/٦-٧٩؛ **الشرح الكبير**، ٩٤/١٢ وما بعدها، ص١٢ وما بعدها.

هذه مما يجب إنكاره على القادر عليه من جميع المسلمين عمومًا، وعلى ولي الأمر خصوصًا؛ لما فيه من التلاعب.

إلى أن قال: ولعل ذلك أو بعضه لم يخطر بباله وقت فتياه بالمسألة المذكورة إلى الآن، فإن كان كذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه مصيبةٌ يُعزى فيها من صدرت منه خصوصًا، وسائر المسلمين عمومًا، أدركنا الله وإياه بعنايته، ثم قال: وهذا أبعد من السماء عن اللامس، ومن الضرير عن القيروان وقابس. انتهى ملخصًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وذريته وتابعهم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الرسالة الثانية: كتاب نصيحة النصاح في التحذير عن بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئةً وعمّن نصب نفسه بجواز ذلك تأليف شيخنا العلامة فريد دهره ووحيد عصره ناصر السنة وقامع البدعة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد حمد لله الذي هو فاتحة كل كتاب، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصابيح الظلام. وهذه نصيحة كتبتها لإخواني في الله أهل الصدق والصفاء والإخلاص والوفاء، لما تعيّنت عليَّ محبتهم في الله، ونصيحتهم في أحكام الله عز وجل، فإن المرء لا يكمل إيمانه حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ففي الصحيح عن جرير بن عبدالله البجلي قال: "بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[٤٧].

(٤٧) رواه البخاري، كتاب الإيمان رقم ٥٧، وكتاب مواقيت الصلاة رقم ٥٢٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم ٥٦.

وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٤٨).

وأُعرِّفهم - أيدهم الله بتأييده ووفقهم لطاعته ومزيده - أني كنت برهة من الدهر متحيرًا في مسألة بيع اللحم بالتمر المعجون الذي لا يمكن كيله نسيئةً، وكنت أخاف من إطلاق التحريم والإباحة؛ لأني لم أجد ذلك صريحًا عن أحدٍ من الأصحاب ولا وجدتهم صرحوا في المسائل ما يدل أن التمر بعد العجن وعدم إمكان الكيل فيه خرج عن أصله إلى الوزن، منها الجوز (واللوز)(٤٩) داخل قشره معدود، وخارج قشره موزون، ومنها الخبز. قال في الشرح(٥٠) والفصول: لأنه بالخبز خرج عن نهي الكيل فيه، فإذا دُق وسُحق عاد إلى أصله، ومنها الدقيق والسويق(٥١).

قال في الشرح: فإنما يباع بعضه ببعض كيلاً لأن الحنطة قليلة، ولم يوجد في الدقيق والسويق ما ينقلهما عن ذلك(٥٢). فمفهومه أنه لم يوجد ما ينقلهما عنه انتقالاً إليه، ومنها دهن(٥٣) الجوز واللوز، ومكسر البيض ومقليه، خرج عن أصله، وهو العد إلى الكيل والوزن، ذكره ابن عقيل في الفصول. ومنها: اللحم موزون بعد أن كان أصله العد، إلى غير ذلك من الصور التي

(٤٨) رواه مسلم، كتاب الإيمان، رقم ٥٥؛ وابن حبان في صحيحه، رقم ٤٥٧٥.
(٤٩) في الأصل كلمة غير واضحة، وكتب الناسخ فوقها: لعله اللوز. وانظر: **المغني**، ٧٤/٦.
(٥٠) **الشرح الكبير**، ٥٥/١٢.
(٥١) انظر: **الإنصاف**، ٣٤/٥.
(٥٢) في الأصل: "لا يباع"، والتصحيح من: **الشرح الكبير**، ٥٣/١٢. وانظر: **المغني**، ٧٤/٦.
(٥٣) انظر: **المغني**، ٧٥/٦.

يطول تعدادها. ومع ذلك أجد في قلبي حزازة لا يطمئن قلبي إليها، وأجد الكدر والظلمة منها، وأجد ضيق الصدر وعدم انشراحه مقرونًا بها، فكنت كالمتحير المضطرب في تحيره، المتململ في قلبه في تقلبه وتغيره.

فإذا طالعت نصوص الأصحاب فيما ذُكر أجدها نصوصًا تشير إلى أن التمر خرج بالعجن عن أصله، كالصور المذكورة، ثم لم أجد شيئًا يعقب تلك النصوص بالفرق بين التمر وغيره مما ذكر، بل أجدها ناطقةً بينةً بعدم الفرق بين حقائق ما ذكر، فلم أزل في هذه الحيرة والاضطراب، حتى لطف الله وكشف لهذا العبد الضعيف عن وجه الحق كشفًا اطمأن إليه خاطره، وسكن به سره، وتبرهن الحق في نوره.

وسببه أني فأوضت شيخنا الشيخ شهاب الدين العسكري تغمده الله بالرحمة والرضوان في ذلك، فجزم بأنّ التمر بعجنه خرج عن أصله، فانكشفت ضبابة الحيرة، فالحمد لمن لا إله غيره.

ثم بعد ذلك أخبرني العبد الصالح محمد بن عتيق[٥٤] – رحمه الله تعالى – أنه سأل شيخ حنابلة مصر المحروسة في زمانه ابن النجار عن المسألة المذكورة، وأنه أجاب بمثل ما أجاب به شيخنا الشيخ شهاب الدين العسكري – رحمه الله تعالى – فحصلت الطمأنينة، وانزاحت (ضبابة)[٥٥] الشك، فلله الحمد على ذلك.

(٥٤) هو محمد بن عتيق بن بسام الوهيبي التميمي، مات في حياة المؤلف، وهو أحد تلاميذه الملازمين له، وكان هو وأخوه بكر سببًا في تأليف المؤلف رسالته: طرف الطرف في مسألة الحرف والصوت، كما جاء في صدرها، ونقل ذلك ابن عيسى في: **المجموع**، ق١٣٧. والرسالة محفوظة بالدارة رقم (٢٠٠٩١/ العنقري)، وترجم البسام لابنه عبدالرحمن في: **علماء نجد**، ٣/١٩٣.

(٥٥) في الأصل: "رضابة". والرضاب في اللغة الريق، ولعل الصواب ما أثبت، وجاءت نحو هذه العبارة في الرسالة الأولى.

ومع هذا لم أذكر المسألة إلا بطريق الحكاية عن الشيخ شهاب الدين العسكري، ولم أنسبها إلى نفسي يومًا من الدهر، ولا إلى شيء من كتب الأصحاب، فمن نسبها إلى نفسه[٥٦] فقد افترى وكذب، وعلى الله اجترأ.

ومما يؤيد ما أفتى به شيخ حنابلة مصر والشام شيخنا الشيخ شهاب الدين العسكري النحرير الإمام الحبر الهمام المتمسك في العلم بأقوى عروة وزمام الشيخ ابن النجار، ما صرح به في الشرح الكبير قال: "ولا يمتنع أن يكون موزونًا أصله وهو مكيل كالأدهان"[٥٧].

قلت: ويرشحه أن الصنعة لا تُجنِس، فلا ينتقل بها الشيء من جنسه، بل ينتقل بها عن وصفه، فيصير المكيل موزونًا والموزون مكيلاً، فإذا أخرجت الصنعة البر عن أصله، فالتمر كذلك ولا فرق، وهذا الوضوح يلزم من منعه المحال، فإن من يقول التمر ولو تفرقت أجزاؤه بالعجن موصوف والحالة هذه بالكيل حقيقةً وتجري عليه أحكام المكيلات دون الموزونات مكابرٌ معاندٌ مخالف للحس والعقل والشرع، يوضحه ما أشرنا إليه من الصور المذكورة التي صرح بها الأصحاب.

وإن ادعى مدعٍ أنّ بينها وبين التمر فرقًا فعليه إقامة الدليل على ذلك، وإلا لمَ يلتفت إلى ما قال ولا ما به تكلم، وكان ممن افترى وفاه بمحرّم، على مذهب الحنابلة خصوصًا وعلى الشريعة عمومًا، ويَرِد عليه لوازم لا محيد له ولا محيص عنها، منها: السمن مكيل جزم به القاضي[٥٨]، وشيخنا القاضي علاء الدين

(٥٦) كذا في الأصل، ولعله أراد: "فمن نسبها إليّ".
(٥٧) **الشرح الكبير**، ٥٥/٢.
(٥٨) **المغني**، ٧٤/٦.

المرداوي في التنقيح[٥٩]، وغيرهما. وعلى هذا القول الساقط لا يجوز وصفه بالكيل، ولا يسمى مكيلاً؛ لأن أصله الزبد وهو موزون، وكذا الخبز الهريسة إلى ما يشق تعداده.

ويلزم انسداد باب بيع التمر المعجون بالتمر المعجون وقرضه وزنًا، ويلزم أن يكون الألف واللام في التمر للجنس، ولا دليل عليه، بل هي عهدية بأنّ التمر المعهود والشائع الكثير، فإن لم توجد وجب صرفها إلى الجنس، صرح به الطوفي[٦٠] وغيره. وفي المستوعب وغيره: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، وانتفى العهد فهو للعموم بالجمع المفرد بلام الجنس إذا لم يكن عهد ولا قرينة للعموم[٦١].

ثم إني وجدت الوزير عون الدين ابن هبيرة قد صرح بما أشرت في إفصاحه[٦٢]، وهو فاصل للنزاع في المسألة، قاطع لشبهة المخالف. قال: "فأما قولهم: الكيل كيل المدينة، والميزان ميزان مكة، فإن أصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو

(٥٩) في التنقيح المشبع للمرداوي: "والمائع مكيل والسمن من المائعات". ينظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الرياض، ص٢٣٠.

(٦٠) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ، ٢/ ٤٨٥.

(٦١) لم أعثر عليه في المطبوع من كتاب: **المستوعب**، للسامري بتحقيق عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤٢٠هـ. وفي قواعد ابن اللحام، القاعدة ٥٢: "المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد"، وانظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٢٣٦٢.

(٦٢) كذا في الأصل، والصواب: "في إجماعه"؛ لأن نص ابن هبيرة منقول من كتابه الإجماع لا الإفصاح.

فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة، وذلك التمر يمكن كيله في أرض لا تغشاها المياه، فيكون تمرها في الغالب يابسًا يتأتى كيله، ويكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل، فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الأرض التي يغشى نخلها المياه، فإنها لا تتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يحرز إلا بالوزن، والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه تأصيل المماثلة، ولا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل، وفيما لا يتهيأ كيله الوزن"[٦٣].

فوزن التمر المعجون بالكيل بعد عجنه، وعدم إمكانه فيه وإجراء أحكام المكيل عليه بعد ذلك، فرط جهالة وخطب ضلالة وسفسطة؛ لما فيه من إنكار الحس وحقائق المحسوسات، ونسبته إلى الأصحاب فرية عليهم بلا مرية، ودعوى أن مرادهم أو ظاهر إطلاقهم ذلك، أو أن الألف واللام للجنس والعموم دعوى مجردة عن دليل؛ فلا يصار إليها.

وعلى كل حال؛ فمع الشك والاحتمال في مراد الأصحاب، أو في الألف واللام هل هي جنسية أو عهدية؟ وعدم نقل صريح في المسألة عن الإمام أحمد - رحمه الله - أو عن أحدٍ من أصحابه، يجب التوقّف عن الفتوى بالجهل والهوى والقياسات الفاسدة والظنون والخيالات الباردة. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره من الأصحاب: إن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمالات[٦٤].

---

(٦٣) ابن هبيرة، عون الدين يحيى بن محمد، **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العُلا للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ١/٤٢١-٤٢٢. وقد أورد المنقور هذا النص في: **الفواكه العديدة**، ١/٢٦٤-٢٦٥، ثم قال: "وبمثل ذلك جزم ابن عطوة في روضته وأجوبته وتحفته وغيرها".

(٦٤) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع عبدالرحمن =

وصرح الشيخ نجم الدين ابن حمدان[٦٥] وغيره بتحريم ذلك، فلا بد من مستندٍ صالح شرعًا من كلام الأصحاب، وأنه الصحيح المشهور المعمول به عندهم، وإلا فالتهجم بغير ذلك في إثبات حكم شرعي ونفيه على المقلد حرام قطعًا، يجب على ولي الأمر وعلى كل من بسط الله يده في الأرض منع من صدر منه ذلك وطرده وإبعاده وتعزيره وزجره وإبعاده.

ويلزم أيضًا بطلان القسمة في المكيل المعجون بعدم صحة قسمة المكيل وزنًا على القول بأن القسمة إفراز، وهو الصحيح في المذهب. ويلزم أن من أتلف المعجون من التمر غرمه بالمثل، وهو متعذر لعدم تأتي الكيل فيه، وغرم المكيل لا يصح إلا بمكيل مثله، وهو هنا محال حسًّا وعقلاً، مفقود الدليل شرعًا. ويلزم أنّ بيع السمن بالتمر المعجون لا يصح؛ لعدم صحة بيع المكيل بالمكيل نسيئةً، ويلزم انسداد باب بيع السلم في التمر المعجون؛ لأنه لا يصح أن يسلم في المكيل كيلاً[٦٦]. ويلزم ألا يصح بيع الأقط وسائر المكيلات من الفلفل والكمون ونحوها بالتمر المعجون نسيئةً، ويلزم أن أكل كل التمر معجونًا مكروه؛ لأن القِران فيهما متحقّق، والقِران في التمر مكروه[٦٧]، ويلزم أن تكون العبرة

= القاسم، الرياض، ٢٠/٥٠٤ و١٣/١١٠-١٢٠.

(٦٥) أحمد بن حمدان، **أدب المفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هـ، ص١١١.

(٦٦) نقله المنقور في: **الفواكه العديدة**، ١/٢٢٦.

(٦٧) جاء النهي عن القران في التمر عن النبي ﷺ. **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، رقم ٥٤٤٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الأشربة، رقم ٢٠٤٥. قال الحافظ ابن حجر في معنى القران: "بكسر القاف وتخفيف الراء، أي: ضم تمرة إلى تمرة، لمن أكل جماعة". **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريادة، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ٩/٤٨٢.

بالمادة لا الصورة، وهو خلاف ما صرح به الشيخ زين الدين ابن رجب في كتاب الخواتم[٦٨]، إلى غير ذلك من اللوازم التي يطول تعدادها، التي يتعاطاها بالتمر المعجون من يتعاطى اللحم بذلك نسيئةً، فالذي فرَّ من كون التمر المعجون صار بعجنه موزونًا، وأنه باقٍ على أحكام الكيل بعد عجنه فرَّ من الموت وفي الموت وقع.

والموجب لكتابة هذه الأحرف وتسطيرها وزبرها وتحريرها وقوع أمرٍ يحار فيه اللبيب، ويتعجب منه الأريب، وهو من أنهى إليَّ ممن أثق به أن الشويكي أفتى بجواز بيع اللحم بالتمر المعجون نسيئةً، وذكر عنه أن مستنده في ذلك ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنهم لم يذكروه، وهذا تهجّم منه قبيح وتلاعب بالمذهب بلا دليل شرعي يجوز الاعتماد عليه، ولكن هو كما قيل:

خلا لك الجو فبيضي واصفري
ونقري ما شئت أن تنقري
قد ذهب الصياد عنك فأبشري[٦٩]

وقوع هذا منه غير مظنون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وهو مخالف لظاهر كلام الأصحاب، ولما صرح به الوزير، ولما أفتى به شيخه وشيخنا شهاب الدين العسكري، والشيخ ابن النجار، وليس له جعل مستنده المذكور مناطًا للمسألة المذكورة عن المقلد القاصر، فلا يصار إليه ولا يعول.

(٦٨) رسالة أحكام الخواتيم، ضمن: **مجموع رسائل ابن رجب**، تحقيق: طلعت الحلواني، دار الفاروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢/٧٣١.

(٦٩) ترتيب الأبيات كما في كتاب: **ديوان طرفة بن العبد**، ص٤٦:

يا لك من قبرة بمعمر قد رحل الصياد فأبشري
خلا لك الجو فبيضي واصفري وانقري ما شئت أن تنقري

قال الشيخ تقي الدين في حاشية المحرر[٧٠] في أثناء كلامه على تعين الدراهم والدنانير بالتعيين: إذا قال بعتك هذا الثوب بهذه، وأشار إلى دراهم معينة، فإنه يجب أن يحكم بتعيينها، بحيث لو أراد أن يبدلها بغيرها لم يكن؛ لأنها قد تعينت فليس له إبدالها بناءً على تعين النقود بالتعيين. قال: والظاهر أن هذه المسألة لما كانت ظاهرة من قواعدهم، لم يصرحوا بذكرها.

قلت: وكذا التمر، لما كان ظاهرًا من قواعدهم لم يصرحوا بذكره، وهذا كثير شائع في كلام الأصحاب، فلا يلزم من ترك ذكر أفراد المسألة المتحدة المعنى وجزئيات القواعد الكلية أن يكون حكم المتروك مخالفًا لحكم المذكور إذا تُرِك، قد يكون للظهور، كما صرح به الشيخ في الحاشية، ولضيق المقام عنه واختصارًا ونحو ذلك، لا سيما إذا كان بغير صيغة الحصر كالمسألة المذكورة.

إذا علم ذلك؛ فلا يحل ولا يجوز لكل مقلد أن يجعل مستنده فيما يفتي به ظاهر كلام الأصحاب، أو تركهم لذكره، لا سيما إذا كان ممن لا يتصف بأحد الصفات الأربع التي ذكرها الشيخ نجم الدين ابن حمدان في صفة المفتي والمستفتي[٧١].

وقد صرح الأصحاب أن المقلد لا يجوز له الإقدام على ما لا يعلم جوازه، ويحرم عليه الحكم والفتيا بغير ذلك، وبغير الراجح المشهور في المذهب.

---

(٧٠) هذا الكتاب لم يطبع ولا تُعرف له نسخ خطية، وذكره ابن رجب في كتاب: **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٥٢٢/٤. وانظر: الطريقي، د. عبدالله بن محمد، **معجم مصنفات الحنابلة**، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ٤٧١/٣؛ التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٧هـ، بيروت، ٣٢٨/٢.

(٧١) ابن حمدان، **أدب المفتي**، ١٨-٢٣.

قال الشيخ نجم الدين في مقنعه في أصول الفقه: "وما استحسنه مجتهد عن شهوة أو هوى أو خاطر أو ظن أو قوة قياس بلا دليل حُرم عليه العمل به"(٧٢).

فإذا كان هذا في حق المجتهد، فالمقلد من باب أحرى وأولى، ولا شك أن مستند هذا المقلد المتفقه القاصر لا يتعدى ذلك، فيكون أشدّ تحريمًا بلا مرية، بل هو منتهى إقدام هذا المتفقه في المسألة المذكورة، فلا يشك في تحريم ذلك عليه إلا غبي جاهل.

والظاهر يطلق على وجوه متعددة؛ العام إذا لم يخص، والمطلق إذا لم يقيد، والأمر المطلق، والنهي المطلق، والحقائق المطلقة، والمشهور في المذهب، وعلى الإضمار الراجح، وعلى مقابلة الأصل. قالوا: إذا تعارض الأصل والظاهر يطلق على وجوه متعددة، وإطلاقه على بعض الصور للتمثيل، كتعداد بعض الصور التي خرجت عن أصل الكيل إلى الوزن، ولم يذكر منها التمر، فلا يدل ترك ذلك على مخالفته للحكم المذكور(٧٣).

حمانا الله وإخوتنا من هذه المهالك الردية، ووفقنا الله وهدانا بمنه وكرمه لاتباع الطرق الشرعية المرعية، آمين.

وأخبرنا جماعة أن الشويكي المذكور أفتاهم بجواز طواف الوداع أول أيام التشريق قبل حل النفر والفراغ من واجبات الحج، والبيع والشراء والإقامة بعده بمنى. ونقلوا عنه أنه بالغ حتى نسب ذلك

(٧٢) المقنع في الأصول، ذكره ابن بدران في المدخل، وهو غير مطبوع، ولا تُعرف له نسخ خطية. ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ، ص٤٦٥. ونقل عنه ابن النجار في شرح الكوكب. وانظر: التركي، **المذهب الحنبلي**، ٣٠١/٢.

(٧٣) انظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: إياد القاسم، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م، القاعدتين ١١٩ و١٢٠.

إلى جميع الأصحاب[٧٤]، ولو تحقق ما صرح به الزركشي والشرح الكبير والمغني، وغيرهما من كتب الأصحاب ما قال ما قال.

قال الخرقي: "فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت"[٧٥]، قال الزركشي: "والمراد: الخروج عن الحرم"[٧٦]. قال في الشرح الكبير: "ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت"[٧٧]. قال في المغني: "ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره"[٧٨]. ولا يجوز قبل حل النفر وأول أيام التشريق مناقض لما صرح به الأصحاب والصريح عنهم[٧٩].

المستدل له الخبيث الجاهل[٨٠]، الذي صدور ذلك ليس بمرة ولا مرات، فلا يشك عاقلٌ أنها من الكبائر لكان وجيهًا، وهو مقتضى نص إمامنا أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صريحًا لا تمويهًا.

والاستدلال بالآية الكريمة استدلال باطل، إذ من شرط الدليل مطابقة المدلول، لا مطابقة فيما استدل به لما استدل عليه قطعًا

---

(٧٤) كلام الشويكي في كتابه: **التوضيح**، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ، ٢/٥٣١-٥٣٢ موافق للمذهب، وهو قول الجمهور - ويخالف فتواه هذه، قال: "ولا يخرج من مكة حتى يودع بطواف، ويصلي ركعتين، ويقبل الحجر ندبًا، فإن ودّع ثم اشتغل بغير شدّ رحل نصًّا ونحوه أعاد".

(٧٥) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، **متن الخرقي**، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٦٠.

(٧٦) **شرح الزركشي**، ٣/٢٨٦.

(٧٧) **الشرح الكبير**، ٩/٢٥٩.

(٧٨) **المغني**، ٥/٣٣٧.

(٧٩) موضع سقط مقداره ورقة واحدة.

(٨٠) يراد به عبدالله بن رحمة بن عطوة وليس الشويكي، ويعيب المؤلف عليه مدحه نفسه محتجًّا بقوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [**يوسف**: ٥٥].

لا لفظًا ولا معنًى. إذ المستدل له مدعٍ جاهل (مدح)[٨١] نفسه بالعلم مصرحًا فيه بأفعل التفضيل، والمستدلُّ به الآية الكريمة ليست كذلك.

قال البغوي: "المراد في الحساب الخراج"[٨٢]. فلا يتم التطبيق، وسيدنا يوسف أخبر عن نفسه بصفات بعد وقوع السؤال عن مقتضاها لجلب المصلحة ودفع المضرة، لم يرد الزجر من الشارع عن تعلمها لغير الله كما ورد عنه في ذلك العلم، حتى ورد أن من تعلمه لغير الله أول من تسعر بهم جهنم[٨٣].

والصفات المذكورة في تفسير الآية لو تعلمها لغير الله بل لمجرد حظ الدنيا لم يدخل تحت وعيد الذي ورد في تعلم العلم لغير الله. والعلوم الشرعية لا تقع إلا عبادة، والصفات تقع تارةً عبادة بالنية، وتارةً كسائر المباحات، والفرق بين من مدح نفسه بالعلم بأفعل التفضيل بكاف الخطاب تارةً، وعلى الأحياء والأموات أخرى وهو هو بين الصفات المذكورة في تفسير الآية، ومن وصف بها كثيرة واضحة جدًّا.

وقد أجاب أبو الفرج ابن الجوزي عن تزكية يوسف - عليه الصلاة والسلام - نفسه أنها حق صدرت من نبي صادقٍ زكي بإظهار حق وإدحاض باطل بغير العلم والافتخار به على معين أو غيره، ولا فيها ما يشعر بذلك[٨٤].

---

(٨١) إضافة يقتضيها السياق ويدل عليها ما سيأتي.

(٨٢) البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤١٦هـ، ٤/٢٥١ مع اختلاف يسير.

(٨٣) حديث أبي هريرة: "أول من تسعّر بهم النار يوم القيامة"، وذكر من قاتل فقتل ليقال له شهيد، ومن تصدق ليقال له جواد، ومن طلب العلم ليقال له عالم، فيُلقون في النار. رواه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، رقم ١٩٠٥؛ والنسائي في: **السنن**، رقم ٣١٣٧، وأحمد في: **المسند**، ٢/٣٢١-٣٢٢.

(٨٤) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ٤/٢٤٥.

وأجاب أبو الوفا ابن عقيل - أظنه في فنونه - عن تزكية عمر نفسه، مع أنه لم يصرح بذلك، بل لازم من لوازم قوله، مع أن لازم القول ليس بلازم، صرح به الأصحاب حيث سأله رجلٌ عن صيد قتله، فقال: "اصبر حتى يأتي حكم عمر بما يشفي الغليل، ويزيل علل هذا العليل"(٨٥).

وغالب ظني أن ابن الجوزي أجاب عما نُقل عن ابن مسعود(٨٦) وغيره مما فيه مدح النفس، فإذا كان هذا جواب العلماء عما وقع منهم، ممن ذكرهم فهم الغاية، وإليهم النهاية في العلم والورع والدراية.

فالعجب من هذا المتفقه كيف أجاز الافتخار بالعلم ومدح النفس به، استدلاله بسيدنا يوسف مع ورود (النهي)(٨٧) عن ذلك ووجود الفروق الواضحة بين سيدنا يوسف وغيره؟ مع أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا مطلقًا، بل بشروط وتفاصيل صرّح بها الأصحاب.

فلنذكر بعض صفات هذا المفتري إعلامًا بها وتنبيهًا؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه"(٨٨).

فمنها: أنه انتقص شيخنا القاضي علاء الدين المرداوي

---

(٨٥) انظر: ابن مفلح، شمس الدين محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، ٤٦٤/٣. وعنه نقل المؤلف كلام ابن عقيل وابن الجوزي.

(٨٦) أي قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته". انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير**، ٢٤٥/٤؛ ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ٤٦٥/٣.

(٨٧) إضافة يقتضيها سياق العبارة.

(٨٨) رواه مسلم في: **الصحيح**، كتاب الإيمان، رقم ٧٠؛ وأبو داود في: **السنن**، كتاب الصلاة، رقم ٩٦٣، والترمذي في: **السنن**، كتاب الفتن، رقم ٢٠٩٨، والنسائي في: **السنن**، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم ٤٩٢٢.

- رحمه الله - ورفع صوته بذلك على رؤوس الأشهاد، وأنكر بعض كلامه في التنقيح وضربه بيده البتراء - أخزاه الله وأخزى من كذب عليه - حتى (انفرطت)[٨٩] حبكته، أو هي منفرطة قبل ضربه، وطارت كراريسه.

ومنها: انتقص الشيخ محمد بن عتيق بما الله حسبه فيه، وأبطل شهادته، وقال: إنه غير مقبول الشهادة. ومنها: ما استفاض عنه (من) التحريف في الأحكام والتلاعب بمذهب الإمام أحمد وأكله البراطيل[٩٠]، وتواتر ذلك عنه تواترًا لا يمكن دفعه وثبت ثبوتًا لا سبيل إلى منعه. ومنها: أنه انتقص شيخنا الشيخ شهاب الدين العسكري بما لا ينبغي. ومنها: أن هذا الرجل الخبيث يقول: لا ربا إلا في الستة الأشياء المنصوص عليها، إلى غير ذلك من الخرافات.

والحاصل أنه في فروع مذهب الحنابلة وأصوله مثل ما قيل:

سارت مشرقة وسرت مغربا

شتان بين مشرقٍ ومغربِ[٩١]

والذي يظهر أن الذي صد الشويكي عن الإنكار على الخبيث الدجال ولد رحمة عبيدالله إلا حسدًا كامنًا، وسببه أني لما قدمت الشام المحروسة عام أحد عشر وتسعمائة بعد موت شيخنا شهاب الدين العسكري[٩٢] - رحمه الله - وجدته يدرّس

(٨٩) في الأصل: انفطرت.

(٩٠) البراطيل جمع برطيل، قال ابن تيمية: "وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل". **مجموع الفتاوى**، ٢٨/٣٠٤.

(٩١) أورده ابن منظور في: **لسان العرب**، والرازي في: **مختار الصحاح**، (مادة: شرق).

(٩٢) توفي سنة (٩١٠هـ)، وقد سبق ترجمته.

جماعة[٩٣] من الحنابلة، وقد انتصب للتدريس وغرّ نفسه به، فالتفت إليَّ الطلبة الذين يقرؤون عليه أو بعضهم، وجماعة قدموا علينا من بعلبك وسألوني تدريسهم، وألحوا في ذلك، وشفع لبعضهم شهاب الدين البغدادي[٩٤]، فأبيت عن ذلك أشد الإباء؛ لعلمي من نفسي القصور والتقصير عن ذلك، ولاحت لي منه إذ ذاك لوائحُ الانقباض مني والانزواء عني خوفًا وفرقًا أن أنازعه ما قد صار حقًّا له من التدريس بزعمه، فلم يظهر له مني – مع ذلك – إلا البشاشة والثناء الجميل.

وكنت أُكره نفسي بعض الأحايين على حضور مجلسه تبجيلاً وتعظيمًا، ومع ذلك بوارق الانقباض من سحاب صدود تلمع، وعيون غيرته من ثناء المشايخ عليَّ والتفات الطلبة إليَّ تطلع، وقبل وقوع ما وقع منه عندي أن امتناعي عن مشاركته، وترك مزاحمته، والبعد عنه طمس حسده. فقد قيل:

نسيت مودتي إذ طال عهدي

نعم قد قيل طول العهد ينسي[٩٥]

ولعله لو يعرف الحاكي وصفاته القبيحة – ولو كان من الحسد ما فيه – ما أصغى إليه ولا أهمل من إنكار منكره عليه ما حث الشارع عليه. فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره، وهو يستطيع نصره، أذله الله في الدنيا والآخرة"[٩٦].

---

(٩٣) في الأصل (جميعة)، وقد تولى (الشويكي) بعد وفاة (العسكري) تدريس الحنابلة بدمشق وإفتائهم، كما سبق في ترجمته.

(٩٤) لم أعرفه.

(٩٥) أورده اليوسي ولم ينسبه إلى أحد. الحسن اليوسي، **زهر الأكم في الأمثال والحكم**، تحقيق: قصي الحسين، دار الهلال، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٤٣/٣.

(٩٦) أورده المنذري في: **الترغيب والترهيب**، ١٧/٤؛ وابن عدي في: **الكامل في أسماء الرجال**، ٦٤/٢، وهو ضعيف.

وعنه ﷺ: "من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله ملكًا يحمي لحمه من النار"(٩٧). وقال ﷺ: "ما من مسلم يخذل امرأً مسلمًا فلم ينصره، وهو يستطيع نصره، إلا خذله الله في موضع يحب نصرته، وما من مسلم ينصر امرأً مسلمًا في موضع ينتقص فيه عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته"(٩٨).

وقد قيل: سامع الذم شريك له، ومطعم المأكول كالآكل. وقيل: إن أخاك الحق من كان معك، ومن يضر نفسه لينفعك(٩٩)، وقيل: إن أخاك الذي إن كنت في الحق زانك.

فسبحان الله من حرمه الفوز بهذه الفضائل، وأوقعه في هذه المهالك وردغات الباطل، فيا ليت شعري هل رجع عن مجاورته مأجورًا أو مأزورًا بما احتقب من هذه الرذائل؟

والذي أعلم، وأشهد أن الخبيث والدجال ولد رحمة عبيدالله المشار إليه من جنس القاضيَين، والذي ثبت عنه ﷺ أنه قال: في النار(١٠٠)، لا من عين أفرادهما، ولما أطلقنا ...(١٠١) والمفاسد في الدين لاستدعى مجلدًا، ولولا أن الحاسد قد قيل فيه:

(٩٧) رواه أبو داود في: **السنن**، رقم ٤٨٨٣، وأورده المنذري في: **الترغيب والترهيب**، رقم ١٦٩٧، وضعفه الألباني.

(٩٨) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢٧٠/٧ وقد حسنه، وضعفه الألباني في: **السلسة الضعيفة**، رقم ٦٨٧١.

(٩٩) كتب الناسخ في الهامش: "فائدة: لعلقمة العطاري في وصية ابنه ومنها قوله: إن أخاك الحق من كان معك، ومن يضر نفسه لينفعك، قال في آخرها: نقلته من بداية الهداية للشيخ النووي".

(١٠٠) حديث "القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار.." رواه أبو داود في: **السنن**، رقم ٣٥٧٣؛ وابن ماجه في: **السنن**، رقم ٢٣١٥؛ وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، ٢٣٥/٨.

(١٠١) مقدار أربع كلمات في آخر الورقة، وقد أتت عليها الأرضة.

لا تسمعن من الحسود وشاية

فكلامه ضرب من الهذيان[١٠٢]

لجزمت بأنه معتوه، وقد ثبت فسقه عند القاضي عثمان بن القاضي علي بن زيد[١٠٣] قاضي السلطان أجود بن زامل[١٠٤]، وعند القاضي عبدالقادر بن بريد[١٠٥]، والقاضي منصور بن يحيى بن مصبح الباهلي، وأحمد بن فيروز بن بسام. والذي ثبت عندي وأشهد به أنه كذلك، وأني لم أر ولم أسمع في هذا الزمان - ولو قلت ولا في غيره ولا من سائر الطوائف ولكنت بارًّا غير حانث - أحدًا أكذب ولا أجور ولا أبهت ولا أبعد عن الحق واتباعه، ولا أكثر من كلامه الساقط إلا بعض المجانين، وإلا فمنهم من هو أحسن منه حالاً وأصح مقالاً، وقد حكمت من حيث جاز لي الحكم بفسقه، بل كفره[١٠٦]، والمسؤول من جميع ما ذكر ويتحققه عنه

(١٠٢) لم أعثر عليه.

(١٠٣) في الأصل: القاضي علي بن زيد، وعند ابن بشر ٣٠٣/٢: "القاضي ابن القاضي علي بن زيد"، وعند ابن بسام، **تحفة المشتاق**، ص١٠١: "عثمان بن القاضي علي بن زيد".

(١٠٤) هو السلطان أجود بن زامل العقيلي العامري الجبري، من مواليد الأحساء عام ٨٢١هـ، تولى حكمها وحكم وما جاورها، وكان له نفوذ على نجد، ووُصف بالعدل. انظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٠/١؛ ابن بشر، **عنوان المجد**، ٢٩٩/٢.

(١٠٥) في الأصل: "بن زيد". والصواب ما ذكر أعلاه. ومحمد ابن القاضي عبدالقادر أحد تلاميذ المؤلف ابن عطوة. انظر: المنقور، **الفواكه العديدة**، ٤٥١/١ و٣٩٢/٢؛ البسام، **علماء نجد**، ٥٣٥/٣. وهو من آل مشرف من الوهبة من بني تميم.

(١٠٦) بالغ المؤلف - عفا الله عنه - في ذم ابن عمه عبدالله بن رحمة بهذه العبارات القاسية الجارحة، ويصح بل يحسُن الرد والنقد بدونها ويكون أدعى للقبول وأنفع، وخصوصًا بين أهل العلم والفضل، قال البسام =

أن يشهد بذلك عليه، ويضع خطه به تقربًا إلى الله تعالى ورجاء الزلفى لديه، فمن أراد أن يفوز من هذا الأجر بغاية الأرباح، فحي على الصلاة حي على الفلاح، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ما أضاء برق ولاح. تم وكمل والحمد لله.

الحمد لله، أشهد بما ثبت عندي من شهادة من أثق بقولهم، وأشهد بعد التهم أن عبدالله بن رحمة المشار إليه في هذا الكتاب أنه متصف بما ذكر، بل له من الأوصاف القبيحة ما تضيق به الأوراق من سوئه. وأنه كافر عند من يرى أن أخذ البراطيل كفر(١٠٧)، وسبه العلماء والاستهانة

= معلقًا على عبارات المؤلف: "ومن المؤسف أن يصدر من الشيخ أحمد بن عطوة مثل هذا في علمه ودينه وخلقه، ولكنه داء المعاصرة، عفا الله عنه، ورحمهما الله تعالى". البسام، **علماء نجد**، ١١٧/٤. أما التكفير فهو حكم شرعي يُرجع فيه إلى الكتاب والسنة، ولا بد فيه من توافر الشروط وانتفاء الموانع، ولم يذكر المؤلف وجه التكفير لخصمه. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٤٩٨/١٢ و٣٤٥/٢٣؛ ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص٦٩٧. وانتقاص أهل العلم لا يوجب التكفير، أما الحكم بغير الحق - بغض النظر عن صحة التهمة من عدمها - لأجل الرشوة أو غيرها فقد يعدّ من الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة. وانظر: ابن مفلح، **الفروع**، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ١١٤/١١؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **الكبائر**، ص٩٢. وللمؤلف رأي سيّئ في بعض قضاة عصره نقله المنقور في: **الفواكه العديدة**، ٧٦/٢: "يقول كاتبه أحمد بن يحيى بن عطوة: إن كبار نجد المطاعين في قراهم، الحاكمين عليهم، إذا اتفق كل واحد منهم هو وعدول قريته ووجوههم على بيع تركة وقضاء دين على الوجه الشرعي، أن الصادر منهم في ذلك أصح وأولى وألزم وأثبت مما يصدر عن قضاتهم الذين عليهم، وعلى من تقلدهم دينهم وأموال المسلمين، ما يستحق خراب الشريعة، لا أكثر الله منهم، ولا من يمضي أقوالهم، أسأل الله أن يطفئ شرهم عن مذهبنا وعن المسلمين".

(١٠٧) الصواب أنه لا يكفر، وأخذ الرشوة من كبائر الذنوب، وفي الحديث: =

بمصنفاتهم. وكتبه: عبدالرحمن بن مصبح الباهلي.

الحمد لله، الذي ثبت عندي، وأشهد به على ولد رحمة عبيدالله المشار إليه أنه فاسق من وجوه لا من وجه واحد، وأن الفسق أقل أحواله، وأنه يعاند الحق ويحيد عنه، وأني لم أر أحدًا أجور ولا أكذب ولا أبهت منه، وأنه انتقص شيوخ الحنابلة، منهم علاء الدين المرداوي، وأنه ضرب كتابه التنقيح حتى طارت منه كراريس. ومنهم: شهاب الدين العسكري، ومنهم شهاب الدين أحمد بن يحيى بن عطوة، وإني لم أر ولم أسمع عن أحدٍ من سائر الطوائف أنه قال في أحد أشدّ مما قاله في شيخنا من الفرية والزور والبهتان الذي لا يمكن حصره حتى في مكة المشرفة تجاه الكعبة، مما يجب ببعض بعضه الحد، ولا يتجاسر أن يقول به من له مسكةٌ في الإسلام. وكتبه: أحمد بن فيروز بن بسام[١٠٨] حامدًا لله ومصليًا على رسول الله.

الحمد لله، الذي أشهد به على ابن رحمة عبيدالله المشار إليه في هذا الكتاب بما ذكر فيه عنه، وأنه ظاهر الفسق، وأني لم أسمع عن أحدٍ في أحدٍ بمثل كلامه القبيح الساقط في شيخنا (أحمد بن يحيى بن عطوة). وكتبه: سلطان بن ريس بن مغامس[١٠٩].

= "لعن الله الراشي والمرتشي"، رواه الترمذي وحسنه. انظر: ابن مفلح، **الفروع**، ١٣٨/١١؛ المرداوي، **الإنصاف**، ١٥٨/١١؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٤٩١/٦. أما أخذ المال من المتخاصمين على سبيل الأجرة إذا لم يكن له أجرة من بيت المال، ففي المسألة قولان: التحريم والجواز. انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ١٢٥/١١.

(١٠٨) ذكر البسام في: **علماء نجد**، ٥/٢ عند ترجمة بدر بن بدر الوهيبي المتوفى سنة ٩٩٨هـ، وهو من أهالي أشيقر: أن من مشايخه أحمد بن فيروز بن بسام، وسلطان بن ريس بن مغامس.

(١٠٩) في: **تحفة المشتاق**، ص١٠١، زيادة إدريس، سلطان بن إدريس بن ريس بن مغامس.

الحمد للّٰه، الذي أعز العلم في جميع الأعصار، وأعلى حزبه في سائر الأمصار، والصلاة والسلام على رسوله الذي كشف به غمامة الأغلال والآصار[١١٠]، وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى وأهل التقى والوقار، وبعد: فقد وقفت على هذا الجمع الحسن، ولقد نطق مؤلفه بالصواب، وأجاد وأفاد وكشف العناد، فاللّٰه تعالى ينفع به المسلمين ويدخله في عباده الصالحين، وذلك في تاسع ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة[١١١]. كتبه: يوسف بن طولون الحنفي، نزيل مكة المشرفة، والحمد للّٰه وحده وصلى اللّٰه على محمد وآله وحزبه وجنده[١١٢].

الخاتمة:

النوازل المستجدة والفتاوى والرسائل الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات من البيع والشراء والإجارة والقرض والوقف والوكالة وغيرها من أبواب فقه المعاملات، كثيرًا ما تكون حاويةً على إشارات تاريخية مهمة للحياة الاجتماعية والعلمية لمنطقة ومدة زمنية معينة، وتكتسب هذه المعلومات التاريخية أهمية أكبر مع

(١١٠) في الأصل: الإصرار.

(١١١) هذا يبين لنا أن تاريخ تأليف هذه الرسالة هو ٩٢٢هـ، وتاريخ تأليف رسالة التحفة البديعة هو ٩٢٢هـ، وبمكة المكرمة أيضًا، فلعل المؤلف كتب الرسالتين بمكة المكرمة في العام نفسه، فالأولى أيده عليها علماء مكة أمثال: أبي كثير الحضرمي وأبي السعادات وغيرهم كما في الرسالة الأولى، والثانية أيده عليها علماء نجد، إضافة إلى يوسف بن طولون الذي أيده في الرسالتين، ويلاحظ ارتباط المسألة بمكة المكرمة، والرسالة الأولى رد على رسالة الشويكي التي أرسلها إلى أصحابه بمكة، كما ذكر ذلك المؤلف، إضافةً إلى ما ذكره أحمد بن فيروز من كلام عبداللّٰه بن رحمة في أحمد بن عطوة وهو بمكة.

(١١٢) وفي آخره: "انتهى بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير راجي عفو ربه عبداللّٰه بن أحمد بن سحيم، عفا اللّٰه عنهم، وصلى اللّٰه على محمد".

شح المصادر التاريخية لهذه المنطقة أو ربما عدم وجودها، وفي منطقة مثل وسط الجزيرة العربية وفي القرن العاشر الهجري، وقد ذكرت المصادر التاريخية لوسط الجزيرة هذا الخلاف موجزًا، وفي نشر هاتين الرسالتين إيضاح وبيان كامل لما جاء فيها، وهاتان الرسالتان من أوائل ما وصل إلينا من تراث المنطقة، وبعض مؤرخي وسط الجزيرة العربية ابتدؤوا نبذهم التاريخية بذكر وفاة الشيخ أحمد بن عطوة لمنزلته وزعامته العلمية والدينية عند عامة الناس وخاصتهم، وتواصله واتصاله بالعلماء وطلبة العلم بالرحلة والزيارة واللقيا، سواء كانوا في دمشق أو في القاهرة أو في الحرمين الشريفين، ومن ذلك ذيوع أقواله الفقهية وانتشارها، وخصوصًا في مسألة متعلقة بالتمر القوت الرئيس في الجزيرة العربية، ولفضيلة هذا القوت وفضائله الواردة في الأحاديث النبوية، وقوله: إن التمر بعد عجنه ينتقل من المكيلات إلى الموزونات هو الصواب، والله أعلم[١١٣]؛ لأن الكيل يصبح متعذرًا بعد العجن، والحكم يدور مع علته، ولأنه موافق لعبارات أهل العلم وأقوالهم، كما جاء في النصوص والنقول التي أوردها المؤلف في رسالته هذه، وتبقى المسألة فرعيةً لا نصَّ صريح فيها، فهي محل اجتهاد، رحم الله الجميع.

(١١٣) رجح الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام هذا القول، **علماء نجد**، ١١٧/٤. ولكنه ظن أن هذا هو قول عبدالله بن رحمة وأحمد الشويكي، والصواب أنه قول أحمد بن عطوة ومن تبعه كما هو ظاهر في الرسالتين.